

وسائل الشيعة

- [143] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك أيضا (1)، ويأتي ما يدل عليه إنشاء (2). 5
- عدم نجاسة ماء الجاري بمجرد الملاقاة النجاسة ما لم يتغير (352) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد. (353) 2 - وعنه، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جاريا. (354) 3 - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري. (355) 4 - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس به. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب الماء الطلق. (2) يأتي في: أ - الحديث 3 من الباب 13 من أبواب الماء المضاف. ب - الباب 37 من أبواب النجاسات. الباب 5 فيه 6 أحاديث. 1 - التهذيب 1: 31 / 81 و 43 / 121. 2 - التهذيب 1: 43 / 120، ورواه في الإستبصار 1: 13 / 22. 3 - التهذيب 1: 43 / 122، ورواه في الإستبصار 1: 13 / 24. 4 - التهذيب 1: 89 / 34، ورواه في الإستبصار: 13 / 21. (*)